المحاضرة [٦]

المبحث الأول: احتراف العمل التجاري

أولاً: المقصود بالاحتراف:

يعتبر الشخص محترفاً للعمل التجاري اذا ما قام به بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته الرئيسية التي يرتزق منها أما القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكتسب من يمارس هذا العمل صفة التاجر.

ويعرف الفقه الاحتراف بأنه "توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد الى القيام بالأعمال التجارية بقصد الحصول على الربح".

ثانياً: الاحتراف والاعتياد:

ـ ويلاحظ أن اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرقى به الى مرتبة المحترف في جميع الأحوال بل يجب علاوة على هذا الاعتياد ان يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه.

ـ ولكن اذا وصل اعتياد الشخص في مباشرته للعمل التجاري الى درجة يمكن اعتباره فيها معتمداً اعتماداً اساسياً عليه هنا يتوافر الاحتراف لديه حتى ولو كان لهذا الشخص مهنة اخرى.

ـ التكرار لا يعني حتماً القيام بالعمل مرات متعددة بل يكفي ان يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في رزقه الأساسي ولو قام به مرات قليلة.

ـ قد يقوم الشخص بالعمل لمره واحده ومع ذلك يكفي هذا لاعتباره محترفاً القيام بالعمل التجاري كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يبدأ في مباشرة استغلاله الأعمال التجارية من خلال فتح أحد المحلات التجارية.

ثالثاً: تعدد الحرف والمحظور عليهم احتراف التجارة:

ـ قد يحدث ان يكون للشخص اكثر من حرفة وهنا لا أثر لتعدد الحرف على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها.

ـ اذا كانت هناك فئة معينه من الأشخاص ممنوعه من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنهم وقاموا مع ذلك بمباشرة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومعتادة فما من شك في اكتسابهم صفة التاجر وخضوعهم لواجبات التجار.

رابعاً: تقدير توافر شروط الاحتراف:

ـ يختص بها قاضي الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير.

ـ والقرائن على احتراف الشخص التجارة كثيرة فمنها مثلاً فتح محل تجاري يميزه اسم تجاري ويميزه بضائعه علامة تجارية أو استثمار مبالغ ضخمة في التجارة أو الاستعانة بالانتمان أو القيد في السجل التجاري واستعمال فواتير مطبوعة على انه يمكن استخلاص احتراف الشخص من أدلة أخرى خاصة.

المبحث الثاني: مباشرة الأعمال التجارية بإسم ولحساب التاجر.

ـ لاكتساب صفة التاجر يشترط ان يقوم الشخص بمباشرة العمل التاجري بطريق الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص.

ـ والمقصود بمباشرة العمل التجاري باسم ولحساب التاجر ان يكون الشخص مستقلا عن غيره في مباشرة هذا العمل ويتحمل نتائجه فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر

ـ وعلى ذلك اذا باشر شخص التجارة باسم ولحساب الغير فإنه لا يعتبر تاجراً.

١/ مدير الشركة:

ـ مدير شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المدير غير الشريك في شركات الأشخاص لا يعتبر تاجراً.

ـ على خلاف ذلك فالمدير الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر لأنه يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص وتعود عليه أرباح وخسائر المشروع وهو مسؤول مسؤولية غير محدودة في كل ذمته المالية.

٢/ مستأجر المحل التجاري:

يعتبر مستأجر المحل التجاري والذي يباشر إدارته تاجراً لأنه يدير المشروع مستقلاً عن المؤجر كذلك يتحمل الخسائر وتعود عليه الأرباح.

٣/ مدير المشروع أو احد فروعه:

لا يعتبر مدير المشروع أو احد فروعه الذي يعهد إليه باستغلاله تاجراً حتى ولو تمتع ببعض الاستقلال في إدارة المشروع أو الفرع وكانت له سلطة التعاقد مع المستخدمين أو الحرية في مباشرة التصرفات التجارية ذلك لأنه لا يتحمل خسائر المشروع ولا تعود عليه أرباحه.

٤/ عمال التاجر:

ـ لا يعتبر عمال التاجر تجاراً ذلك لأنهم يقومون بالعمل التجاري بإسم ولحساب صاحب العمل وليس باسمهم ولا لحسابهم.

ـ ويترتب على ارتباطهم بصاحب العمل برابطة تبعية أنهم ليسوا تجاراً حتى ولم تم الاتفاق على اشتراكهم في الإدارة أو في الأرباح.

٥/ الممثل التجاري:

الممثل التجاري هو الشخص المكلف من قبل التاجر بالقيام بعمل معين من اعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر وهو عندما يقوم بالعمل المفوض فيه يقوم به باسم التاجر الذي فوضه.

٦/ الوكيل بالعمولة:

ـ فالوكيل بالعمولة يعتبر تاجراً لأنه يتعاقد باسمه الشخصي أمام الغير
ـ ويأخذ حكم الوكيل بالعمولة السمسار الذي يحترف القيام بأعمال السمسرة حيث يباشر عمله مستقلاً عمن يتوسط لصالحهم في التعاقد كما انه لا يتعاقد باسم الغير أو لحساب الغير في عقود السمسرة التي يجريها مع عملائه الراغبين في التعاقد.

ـ ولا يعتبر الشخص المكلف في الجهات الحكومية تاجراً لأنه يباشر العمل لحساب الإدارة وليس لحسابه الشخصي.

المبحث الثالث: أهلية احتراف التجارة:

ـ يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة والأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الأعمال القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً.

ـ وتنقسم الى اهلية الوجوب وأهلية الاداء وتعني أهلية الاداء صلاحية الشخص أن يباشر التصرفات على وجه يعتد به شرعاً أما أهلية الوجوب فتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات وتنقسم بدورها الى أهلية وجوب كاملة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه ،وأهلية وجوب ناقصة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط لا عليه.

أولاً/ كامل أهلية:

ـ يكون أهلاً لمزاولة التجارة سعودياً أو أجنبياً من بلغت سنة ثماني عشر سنة هجرية كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذا السن.

ـ وبناءً عليه متى احترف هذا الشخص مباشرة الأعمال التجارية فإنه يكتسب صفة التاجر.

ـ ويشترط علاوة على بلوغ الشخص ثماني عشر سنة كاملة ألا يكون مصاباً بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة

ثانياً/ ناقص الأهلية:

ـ يعتبر ناقصاً للأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم بلغ بعد سن الرشد كذلك يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً او ذا غفلة.

ـ على السعودي الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة ويريد الاشتغال بالتجارة أن يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة لتأذن له مباشرة التجارة.

ـ وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب ومنحه الإذن او عدم قبوله كما يمنح القاضي إذن للقاصر مقيداً سواء تعلق القيد بالمبلغ المسموح الاتجار به أو نوع التجارة.

ـ ويترتب على احتراف القاصر المأذون له بالإتجار اكتساب صفة التاجر وبالتالي يخضع لجميع الإلتزامات التي يخضع لها التجار كما يجوز شهر إفلاسه اذا ما توقف عن دفع ديونه التجارية ولكن تعتبر مسؤولية القاصر عن ديونه التجارية في حدود الأموال المصرح له بالاتجار فيها

ـ ويلتزم المأذون له بالإتجار بأن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته والا جاز للمحكمة سحب الإذن أو الحد منه.

ـ ولقد استقر الرأي على عدم جواز الإذن للولي بإنشاء تجارة للقاصر لأن الاتجار لم يرد في عداد التصرفات التي يجوز للولي أو الوصي إجراؤها كما انه يصعب على القاضي تقدير مدى نجاح التجارة الجديدة.

ـ ومع ذلك اذا آلت للقاصر تجارة كأن يرث محلاً تجارياً عن أحد أقاربه فإنه يجوز الاستمرار في هذه التجارة بواسطة الولي ولكن بعد الحصول على اذن من المحكمة.

ـ وقد يحدث ان تؤول للقاصر حصة في شركة تضامن كان مورثه يمتلكها أو حصة شريك متضامن في شركة توصية وهنا يجوز حرصاً على مصلحة القاصر وعلى الشركة ذاتها استمرارها واعتبار القاصر شريكاً متضامناً فيها بدلاً من مورثه طالما ان عقد الشركة يسمح بذلك.

ـ ويلاحظ انه اذا طرأت اسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير او المحجور عليه جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو ان تقيده.

ـ واذا توقفت تجارة القاصر وعجز عن دفع ديونه او حكم بشهر افلاس شركة التضامن التي تضم القاصر شريكاً فيها فإنه يجوز شهر افلاس القاصر ولكن بشرط الا يتناول الافلاس شخص القاصر ولا ماله الخارجة عن الاستثمار التجاري.

أهلية المرأة السعودية:

ـ المرأة السعودية تعتبر كاملة الأهلية اذا ما بلغت ثماني عشر سنة هجرية كاملة دون ان يلم بها عارض من عوارض الأهلية من جنون او عته او سفه او غفلة.

ـ كما ان لها اذا لم تبلغ ثماني عشر سنة ان تطلب من المحكمة الاذن لها بمزاولة التجارة بمعنى ان الاحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تنطبق على المرأة السعودية سواء كانت متزوجة ام غير متزوجة.

ـ واذا ما باشرت المرأة السعودية الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر وتخضع لالتزامات التجار شأنها في ذلك شأن الرجل.

SOOONA